جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

مجلة الرّاسخون
ARRASIKHUN JOURNAL

ARRASIKHUN JOURNAL

PEER-REVIEWED INTERNATIONAL JOURNAL

مجلّة الرّاسخون

مجلّة عالميّة محكّمة

ISSN: 2462-2508

Special Issue, October 2022

إصدار خاص - أكتوبر 2022

مجلة الراسخـــون

مجلة عالمية محكمة

ISSN:2462-2508

أبحاث العدد الخاص، أكتوبر 2022

أولًا: الدراسات الإسلامية

البحث	صفحة
1ـ الدفاع عن بعض الشّبهات حول مصدر القراءات القُرآنيّة: دراسة تحليليّة	17ـ1
2. أركان التفسير الدعوي للقرآن الكريم: دراسة تأصيلية تحليلية	42ـ18
3. الاستدراكات على تفسير الإمام ابن عثيمين ـ رحمه الله تعالى ـ دراسة موضوعية تطبيقية	70ـ43
4. مرويات حاتم بن حريث الطائي في كتب السنة ـ جمعًا ودراسة	93ـ71
5. الأحكام التي يتفق فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي	110ـ94
6. المُمتِعُ في شَـرحِ المُقنِع للعلامةِ زينِ الدّينِ أبي البَرَكاتِ المنَّجى بنِ عثمانَ بنِ أسـعَدَ التّنوخيّ الحنبليّ المتوفى سنة 695هـ من فصل في مسائل متفرقة إلى نهاية كتاب الطلاق (دراسة وتحقيق)	138ـ111
7. قياس الأولى: مفهومه، حجيته، وموقف السلف ـرضوان الله عليهمـ من الاستدلال به: دراسة تطبيقية	157ـ139
8. المفاضلة بين الأنبياء والأئمة عند الإمامية الاثني عشرية	186ـ158
9. ظاهر نصوص الصفات: حقيقته وأحكامه	218ـ187
10. العُرْف مفهومه وحجيته وضوابطه: دراسة عقدية	240ـ219

أعضاء هيئة تحرير المجلة:

نائب رئيس المجلة: الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب مبروكي

مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد الله يوسف

نائب مدير هيئة التحرير: الأستاذ المشارك الدكتور/ محمد صلاح الدين أحمد فتح الباب

سكرتيرة المجلة: الأستاذة/ دينا فتحي حسين

محكمو أبحاث العدد (حسب الترتيب الأبجدي):

- الأستاذ المساعد الدكتور/ إبراهيم محمد أحمد البيومي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ حساني محمد نور
- الأستاذ الد كتور/ خالد حمدي عبد الكريم
- الأستاذ المشارك الدكتور/ خالد نبوي سليمان حجاج
- الأستاذ المساعد الدكتور/ سامي سمير عبد القوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ الطيب المبروكي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ عبد العالي باي زكوب
- الأستاذ الدكتور/ عبد الناصر خضر ميلاد
- الأستاذ المشارك الدكتور/ المتولي علي الشحات بستان
- الأستاذ المساعد الدكتور/ محمد السيد إبراهيم البساطي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ منصور محمد أحمد يوسف
- الأستاذ المشارك الدكتور/ مهدي عبد العزيز
- الأستاذ المشارك الدكتور/ وليد علي محمد السيد الطنطاوي
- الأستاذ المشارك الدكتور/ ياسر عبد الحميد جاد الله
- الأستاذ الدكتور/ يوسف محمد عبده محمد العواضي

Arrasikhun Journal, Special Issue, October 2022

ISSN: 2462-2508

الأحكام التي يتفق فيها السفر الطويل والقصير في المذهب الحنبلي

د. محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله الشَّهري

أستاذ مساعد في تخصص الفقه

بجامعة أم القرى بمكة المكرمة

mashehri@uqu.edu.sa

الملخص

تكمن مشكلة البحث في خفاء حقيقة السفر القصير، وخفاء الأحكام التي يتفق فيها مع السفر الطويل. ويهدف البحث إلى بيان حقيقة السفر الطويل والقصير، وجَمْع المسائل التي نصَّ الحنابلة على اتفاق السفر الطويل والقصير في حكمها، ثم بيان صور تلك المسائل وأحكامها تفصيلًا، مع جمع أدلة الحنابلة على تلك الأحكام، وبيان وجه الدلالة منها.والمنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، والذي يتضمن تتبع المسائل وتحليلها ثم جمعها وترتيبها وإيراد الأدلة عليها من استدلالات الحنابلة المنثورة في كتبهم.وخلص الباحث إلى تحديد المقصود بالسفر الطويل والقصير، وإلى وجود سبع مسائل اتفق فيها السفر الطويل والقصير في الحكم عند الحنابلة، بيَّن الباحث صورها وأحكامها، وأورَدَ أدلتها وأوجه الدلالة منها.

Abstract

This research examines issues in which long and short travel agrees in judgment, by explaining the images, provisions, evidence and significance of these issues, in accordance with the Hanbali doctrine in particular. The research included a preface to the fact of long and short travel, and then seven investigations into the statement of matters in which long and short travel agreed, each of which contained two demands, one in the form and judgment of the matter, and the other in the evidence and significance of the judgement.The researcher concluded that the meaning of long and short travel was determined, and that there were seven issues in which the long and short travel in the judgment of the hanbala agreed, between the researcher her pictures and its provisions, and cited her evidence and indications of them.

ISSN: 2462-2508

مقدمة

الحمد لله حق حمدِه، والصلاة والسلام على نبيه وعبدِه، وعلى آله وصحبه ومن سار على عهدِه.

وبعد:

فإن أحكام السفر من المسائل التي تشتد حاجة الناس إليها، لا سيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه الأسفار، وسهل التنقل بين الأمصار، وقد ذهب جمهور الفقهاء ﷺ إلى تعليق مشروعية رخص السفر بمناط المسافة[1]، فانقسم السفر عندهم إلى طويل وقصير، ولكلٍّ منهما أحكام خاصة به منثورة في كتب الفقه، فأحببت أن أجمع في هذا البحث الأحكام التي يتفق فيها السفر الطويل والقصير، وَفْق المذهب الحنبلي خاصة؛ حرصًا على التركيز والاختصار، ودفعًا للتشتت.

أسباب اختيار الموضوع:

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع ما لمسته من حاجة إليه في خاصة أمري، فحينما أسافر سفرًا قصيرًا من الطائف إلى مكة أو من مكة إلى جدة يرد التساؤل إلى ذهني: ما هي الأحكام التي يتفق فيها السفر القصير مع الطويل؟ وما هي الرخص التي يُشرع الترخص بها في السفر القصير كالطويل؟ فأحببت الكتابة في هذا الموضوع نفعًا لنفسي، وإفادة لإخواني.

أهمية الموضوع:

وتظهر أهمية هذا الموضوع في احتياج الناس إلى معرفة أحكام السفر القصير، ومدى اتفاقها مع أحكام السفر الطويل، فإن أحكام السفر الطويل مشهورة عند عموم المسلمين في الجملة، بخلاف أحكام السفر القصير، فإنها قد تخفى على بعض المنتسبين إلى الفقه؛ بَلْه غيرهم.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في خفاء حقيقة السفر القصير، وخفاء الأحكام التي يتفق فيها مع السفر الطويل.

الدراسات السابقة:

لم أجد –بعد البحث والتقصي– أحدًا أفرد هذا الموضوع بالبحث والدراسة، ولكن وجدت بعض فقهاء المذهب قد أشار إلى موضوع هذا البحث ومسائله، قال الإمام ابن قدامة[2] ﷺ: «قال

(1) قال بذلك فقهاء المذاهب الأربعة ﷺ مع اختلافهم في قدر المسافة التي يُناط الحكم بها، فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ﷺ إلى تقديرها بمسيرة يومين قاصدين، وتساوي أربعة بُرُد، وتساوي ستة عشر فرسخًا، وتساوي ثمانية وأربعين ميلًا، وذهب الحنفية ﷺ إلى تقديرها بمسير ثلاثة أيام دون اعتبار بالفراسخ، ولكل قول أدلته، وقد ذهب د. محمد الكردي –حفظه الله– إلى أن الخلاف بين الجمهور والحنفية في تقدير مسافة الترخص خلاف لفظي، وأن محصل قول الحنفية عائد إلى تقدير المسافة بأربعة بُرُد كما قرر الجمهور. يُنظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (1/ 93-94)؛ الشرح الكبير، للدردير، (1/ 358-359)؛ نهاية المحتاج، للرملي، (2/ 257-258)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (1/ 504)؛ المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، للكردي، (ص 230-234).

(2) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الصالحي، توفي سنة عشرين وست =

ISSN: 2462-2508

القاضي[1]: الأحكام التي يستوي فيها الطويل من السفر والقصير ثلاثة: التيمم، وأكل الميتة في المخمصة، والتطوع على الراحلة، وبقية الرخص تخص الطويل؛ القصر، والفطر، والجمع، والمسح ثلاثًا»[2]، وقال الشيخ مصطفى الرحيباني[3] شارحًا عبارة الشيخ مرعي الكرمي[4] ﷺ: «والأحكام المتعلقة بطويلِ سفرٍ مباحٍ خمسة: جمع، وقصر، ومسح على خف ونحوه ثلاثة أيام بلياليها، وفطر برمضان، وسقوط جمعة، وأما أكل الميتة والصلاة على راحلته إلى جهة سيره فلا تختص بالطويل»[5][6].

الحدود الموضوعية للبحث:

أوردت في هذا البحث المسائل التي نص عليها الفقهاء في العبارات السابقة مما اتفق فيه السفران، وزدت ما عثرت عليه مفرقًا في كتب الحنابلة من منصوص كلامهم، ثم درست كل مسألة منها على حدة.

وتظهر -بما تقدم- الحدود الموضوعية لهذا البحث، فالمسائل التي ستكون محل البحث هي: المسائل التي نص فقهاء المذهب الحنبلي على اتفاق السفر الطويل والقصير فيها.

أهداف البحث:

ويهدف هذا البحث إلى ما يلي:

1) بيان حقيقة السفر الطويل والقصير.

2) جمع المسائل التي نصَّ الحنابلة ﷺ على اتفاق السفر الطويل والقصير في حكمها.

3) بيان صور تلك المسائل وأحكامها تفصيلًا.

4) جمع أدلة الحنابلة ﷺ على تلك الأحكام، وبيان وجه الدلالة منها.

منهج البحث:

وقد سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، فتتبعت المسائل التي نصَّ الحنابلة ﷺ على اتفاق السفر الطويل والقصير في حكمها، ثم جمعتها ورتبتها، ثم أوردت الأدلة عليها من استدلالات الحنابلة المنثورة في كتبهم، وبينت وجه الدلالة منها.

إجراءات البحث:

وقد التزمت في هذا البحث المنهج العلمي المعهود في ترتيب المسائل ودراستها وخدمة النص والتعليق عليه،

مائة. يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب، (3/281-298).

(1) القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، توفي سنة ثمان وخمسين وأربع مائة. يُنظر: المقصد الأرشد، لابن مفلح، (2/ 395).

(2) المغني، لابن قدامة، (2/ 96-97).

(3) مصطفى بن سعد بن عبده الرحيباني السيوطي، توفي سنة أربعين ومائتين وألف. يُنظر: السحب الوابلة، لابن حميد، (3/ 1126-1127).

(4) مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر الكرمي ثم المقدسي، توفي سنة ثلاث وثلاثين وألف. يُنظر: السحب الوابلة، لابن حميد، (3/ 1118-1125).

(5) مطالب أولي النهى، لمصطفى الرحيباني، (1/ 730).

(6) أوردت هنا أجمع نصوص الحنابلة، وقد أشار إلى هذه المسائل أيضًا السامري ﷺ في المستوعب (1/ 247)، والبهوتي ﷺ في كشاف القناع (1/ 515) وفي حاشيته على المنتهى "إرشاد أولي النهى" (ص 101)، وابن القاسم ﷺ في حاشية الروض المربع (1/ 304).

ISSN: 2462-2508

لكن تجدر الإشارة للنقاط التالية:

1) رتبت المسائل في هذا البحث حسب الترتيب المشهور في كتب الحنابلة.

2) اقتصرت في بيان حكم المسألة على القول المعتمد في المذهب عند المتأخرين –مع وجود روايات أخرى في بعض المسائل–؛ اكتفاءً بالراجح في المذهب، ومنعًا لتشتيت القارئ وإطالة البحث.

3) اقتصرت في بيان حكم المسألة على مناط مسافة السفر دون غيره من المناطات المؤثرة في الحكم، ككون السفر مباحًا أو محرمًا؛ لأن مناط المسافة هو المقصود أصالة في هذا البحث.

4) اقتصرت في الاستدلال على وجه موافقة السفر القصير للطويل في الحكم، دون الأمور الأخرى المحتفة بالمسألة؛ اكتفاءً بالمقصود الأساسي من البحث.

تقسيمات البحث:

وقد رتبت مسائل البحث فانتظم في تمهيد وسبعة مباحث وخاتمة، كما يظهر فيما يلي:

تمهيد في حقيقة السفر الطويل والقصير.

المبحث الأول: التيمم في السفر عند عدم القدرة على استعمال الماء.

المبحث الثاني: صلاة النافلة إلى غير جهة القبلة.

المبحث الثالث: إعطاء ابن السبيل من الزكاة.

المبحث الرابع: مرافقة المحرم للمرأة في السفر.

المبحث الخامس: العدل بين الزوجات في القَسْم إذا سافر الزوج ببعضهن.

المبحث السادس: الأكل من المحرَّم عند الضرورة.

المبحث السابع: إبرار اليمين المعلقة بالسفر.

خاتمة تتضمن أهم نتائج البحث وتوصياته.

أسأل الله تعالى أن يرزقني في هذا البحث الهدى والسداد، والتوفيق لسبيل الرشاد، وهذا أوان الشروع في المقصود

تمهيد: حقيقة السفر الطويل والقصير

يُقصد بالسفر الطويل: السفر البالغ مسافة الترخص ذهابًا، كالسفر الذي يكون بين مدينتين متباعدتين[1]، مثل: السفر من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة، فإن المسافة بينهما تُقدر بـ (433 كم)[2].

ويُقصد بالسفر القصير: ما يقع عليه اسم السفر[3] لكنه لا يبلغ مسافة الترخص ذهابًا، كالسفر الذي

(1) يُنظر: المغني، لابن قدامة، (1/ 310)، (3/ 105-106)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (1/ 292)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (1/ 504).

(2) يُنظر: جدول المسافات الكيلومترية بين مدن المملكة، الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء عام 1434 هـ، وهو موجود في موقع الهيئة على شبكة الانترنت، تاريخ الاطلاع: 10/ 6/ 1443 هـ، رابط: https://www.stats.gov.sa/ar/5054

(3) أي: يقع عليه اسم السفر لغةً، فلفظ السفر –في اللغة– أصلٌ يدل على الانكشاف والجلاء، وسمي السفر بذلك لأن الناس ينكشفون عن أماكنهم وعن منازل الحضر، وعليه؛ فالسفر القصير يبدأ بالانكشاف عن منازل الحضر ومفارقة البنيان، كما بيَّن ذلك الفقهاء ﷺ. يُنظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (3/ 82)؛ لسان العرب، لابن منظور، (4/ 367-368)؛ المغني، لابن قدامة، (1/ 310-311).

ISSN: 2462-2508

يكون بين مدينتين متقاربتين[1]، مثل: السفر من مدينة الخبر إلى أبقيق، فإن المسافة بينهما تُقدر بـ (63 كم)[2].

فإذا انكشف الإنسان عن مكان إقامته وفارق عامر بنيانه فقد وقع عليه اسم السفر، ثم إن لم يبلغ سفره مسافة الترخص ذهابًا فسفره قصير، وإن بلغ مسافة الترخص ذهابًا فسفره طويل.

ومسافة الترخص قدرها الحنابلة بمسيرة يومين قاصدين[3] في زمن معتدل بسير الأثقال ودبيب الأقدام، وقدر ذلك أربعة بُرُد تقريبًا لا تحديدًا، برًّا كان السفر أو بحرًا، والبريد الواحد يساوي أربعة فراسخ، والفرسخ الواحد يساوي ثلاثة أميال هاشمية، والميل الهاشمي الواحد يساوي اثني عشر ألف قدم، وهي تساوي ستة آلاف ذراع بذراع اليد، والذراع أربعة وعشرون إصبعًا معترضة معتدلة، كل أصبع منها عرضه ست حبات شعير بطون بعضها إلى بطون بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون[4].

وقد اختلف العلماء المعاصرون -وفقهم الله- في تحديد هذه المسافة بالمقاييس المعاصرة على عدة أقوال، بناءً على خلافهم في تقدير مسافة الميل الواحد، مع اتفاقهم على تقدير مسافة الترخص بأربعة بُرُد، وتقدير البريد الواحد بأربعة فراسخ، وتقدير الفرسخ الواحد بثلاثة أميال.

والذي عليه الفتوى[5] أن مسافة الترخص تساوي (80 كم) تقريبًا، بناءً على أن الميل الواحد يُقدر بـ (3500 ذراع)[6]، وأن الذراع الواحد يساوي 48 سم، فيكون الحساب كما يلي[7]:

---

(1) يُنظر: المغني، لابن قدامة، (1/ 310)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (1/ 160-161).

(2) يُنظر: جدول المسافات الكيلومترية بين مدن المملكة، الصادر عن الهيئة العامة للإحصاء عام 1434 هـ، وهو موجود في موقع الهيئة على شبكة الانترنت، تاريخ الاطلاع: 10/ 6/ 1443 هـ، رابط: https://www.stats.gov.sa/ar/5054

(3) أي: معتدلان في الطول والقصر. يُنظر: كشاف القناع، للبهوتي، (1/ 504).

(4) يُنظر: المغني، لابن قدامة، (1/ 310)، (3/ 105-106)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (1/ 292)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (1/ 504).

(5) يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، (8/ 90، 99)؛ مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز، (12/ 267-280)؛ الشرح الممتع، لابن عثيمين، (6/ 342)، (13/ 542)؛ حد سفر القصر، للجبرين، (ص 176-179)؛ المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، للكردي، (ص 254-261).

(6) تقدير الميل الواحد بـ (3500 ذراع) هو الذي صححه ابن عبد البر ﵀، وتابعه على ذلك متأخرو المالكية، وجمعٌ من الفقهاء غيرهم. يُنظر: الاستذكار، لابن عبد البر، (1/ 237)؛ حد سفر القصر، للجبرين، (ص 176-179)؛ المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها، للكردي، (ص 254-261).

(7) هذا الحساب مبني على تقدير الميل الواحد بـ (3500 ذراع)، والمنصوص عليه في المذهب أن الميل الواحد يُقدر بـ (6000 ذراع)، لذا؛ ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى تقدير مسافة القصر في المذهب بـ (138.24 كم)، فيكون الحساب كما يلي: (4 برد = 16 فرسخًا = 48 =

ISSN: 2462-2508

(4 برد = 16 فرســـخًا = 48 ميلًا = 168000 ذراعًا = 80640 مترًا = 80.64 كم)

المبحث الأول: التيمم في الســـفر عند عدم القدرة على استعمال الماء

وفيه مطلبان

المطلب الأول/ صورة المسألة وحكمها:

يُشرع[1] التيمم للمسافر عند عدم الماء، أو العجز عن اســـتعماله، كحال فقد الآلة التي يتناول بها الماء من حبل أو دلو ونحوهما، وكمقطوع اليدين، فله حينئذ التيمم والصـــلاة بتيممه، ولا إعادة عليه، ســـواء كان السفر طويلًا أو قصيرًا، ويدخل في ذلك مَن خرج من البلد الذي هو فيه لحاجة كالحطَّاب والصـيَّاد ونحوهما، ولا يمكنه حمل الماء معه ولا الرجوع للوضوء إلا بتفويت حاجته، وكذلك من خرج إلى ضـيعة له تقارب البنيان والمنازل ولو بخمسين خطوة[2][3].

المطلب الثاني/ دليل الحكم ووجه دلالته:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43، المائدة: 6].

وجه الدلالة:

رخصـت الآية في التيمم حال السـفر عند عدم الماء، والآية مطلقة في إباحة التيمم في كل ســفر، فلم تفرق بين طويل السـفر وقصـيره، فدل ذلك على مشـروعية التيمم عند عدم الماء في السفر الطويل والقصير[4].

الدليل الثاني:

قياس السـفر القصـير على الطويل في سـقوط الفرض بالتيمم فيه بجامع الحاجة إلى التيمم في كلٍّ، فكل واحد منهما يكثر وقوعه فيكثر عدم الماء فيه فيُحتاج إلى التيمم فيه، ولو لم يجز التيمم إذًا لأفضـى إلى الحرج والمشقة، وذلك ينافي أصل مشروعية التيمم[5].

ميلًا = 288000 ذراعًا = 138240 مترًا = 138.24 كم)، وفي هذا التقدير نظر؛ لإشكالات عديدة ترد عليه، ليس هذا موضع بسطها، والمسألة بحاجة إلى بحث مستقل. يُنظر: الحواشي السابغات، للقعيمي، (ص 141-142).

(1) أي: يجب التيمم حيث يجب التطهر بالماء، ويسن حيث يسن ذلك. يُنظر: كشاف القناع، للبهوتي، (1/ 161).

(2) يُنظر: المغني، لابن قدامة، (1/ 312)؛ الإقناع، للحجاوي، (1/ 50)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (1/ 160-161)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (1/ 91).

(3) التيمم ليس خاصًّا بالسفر، بل هو مشروع إذا توفرت شروطه في الحضر والسفر، وإنما ذكرته في بحثي هذا؛ لأن الحنابلة نصوا على استواء السفر الطويل والقصير في مشروعيته، فدخل في حدود البحث، ولعلهم نظروا في ذلك إلى الغالب، فالغالب أن الحاجة إلى التيمم لفقد الماء تقع في السفر أكثر من وقوعها في الحضر، ولأن الله تعالى خصَّ حال السفر بالذكر في آية التيمم، فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: 43].

(4) يُنظر: المغني، لابن قدامة، (1/ 311)؛ الواضح في شرح الخرقي، للضرير، (1/ 100)؛ شرح مختصر الخرقي، للزركشي، (1/ 325).

(5) يُنظر: المصادر نفسها، المواضع نفسها.

ISSN: 2462-2508

الدليل الثالث:

أن التيمم عزيمة لا يجوز تركه عند وجود شرطه، فوجب العمل به في السفر الطويل والقصير[1].

المبحث الثاني: صلاة النافلة إلى غير جهة القبلة

وفيه مطلبان

المطلب الأول/ صورة المسألة وحكمها:

يباح للمسافر السائر الترخص بالصلاة إلى غير جهة القبلة في النافلة خاصة؛ إن شق عليه استقبال القبلة، فإن كان راكبًا؛ لزمه افتتاح الصلاة إلى القبلة إن أمكنه، ثم يتجه حيثما توجهت به راحلته، وإن كان ماشيًا؛ لزمه افتتاح الصلاة والركوع والسجود إلى القبلة، ويصلي فيما عدا ذلك إلى جهة سيره، وهذا كله في السفر الطويل والقصير[2].

المطلب الثاني/ دليل الحكم ووجه دلالته:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: 115].

وجه الدلالة:

رخصت الآية في التوجه إلى أي جهة في الصلاة، والمقصود بذلك صلاة النافلة في السفر، كما رُوي عن عبد الله بن عمر ﷺ أنه قال: «إنما نزلت هذه الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾؛ أن تصلي حيثما توجهت بك راحلتك في السفر تطوعًا»[3]، والآية مطلقة، فلم تفرق بين طويل السفر وقصيره، فدل ذلك على الترخيص في التوجه إلى غير جهة القبلة في صلاة النافلة في السفر الطويل والقصير[4].

الدليل الثاني:

حديث سالم بن عبد الله بن عمر ﷺ عن أبيه عبد الله بن عمر ﷺ: «((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُومِئُ بِرَأْسِهِ))، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ ﷺ يَفْعَلُهُ»[5].

وفي لفظ آخر: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَيُوتِرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ»[6].

وحديث عامر بن ربيعة ﷺ أنه «رَأَى النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ»[7].

---

(1) يُنظر: المبدع، لابن مفلح، (1/ 162)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (1/ 161).

(2) يُنظر: الإقناع، للحجاوي، (1/ 100-101)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار، (1/ 187-189)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (1/ 302-304)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (1/ 167-169).

(3) جامع البيان، للطبري، (2/ 453).

(4) يُنظر: المغني، لابن قدامة، (2/ 96)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (1/ 302).

(5) رواه البخاري ﷺ، وأورد في الباب أحاديث أخرى تدل على المعنى نفسه. صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، (1105)، (2/ 46).

(6) رواه مسلم ﷺ، وأورد في الباب أحاديث أخرى تدل على المعنى نفسه. صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، (700)، (1/ 487).

(7) متفق عليه، واللفظ للبخاري ﷺ. صحيح البخاري، أبواب تقصير الصلاة، باب من تطوع في السفر في غير دبر =

ISSN: 2462-2508

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ كان يصلي السُّبحة -وهي صلاة النافلة[1]- على راحلته في السفر حيث توجهت به، ولم يفرق الراوي بين طويل السفر وقصيره، فدل ذلك على الترخيص في التوجه إلى غير جهة القبلة في صلاة النافلة في السفر الطويل والقصير[2].

الدليل الثالث:

قياس السفر القصير على الطويل في جواز التوجه إلى غير جهة القبلة في صلاة النافلة بجامع التخفيف في كلٍّ لأجل استمرار التطوع وتكثيره، فهذه الرخصة إنما أُبيحت في السفر الطويل تخفيفًا؛ لئلا يؤدي الأخذ بالعزيمة إلى قطع التطوع وتقليله، وهذا المعنى موجود في السفر القصير، فوجب إلحاقه بالطويل ومساواته له في الجواز، بخلاف الترخيص بقصر الصلاة والفطر في الصوم؛ فإنه يُراعى فيه المشقة، وإنما توجد غالبًا في الطويل، فاختص به[3].

الدليل الرابع:

قياس السفر القصير على الطويل في جواز التوجه إلى غير جهة القبلة في صلاة النافلة بجامع كون كلٍّ منهما سفرًا مباحًا[4].

المبحث الثالث: إعطاء ابن السبيل من الزكاة

وفيه مطلبان

المطلب الأول/ صورة المسألة وحكمها:

يجوز إعطاء ابن السبيل -وهو المسافر المنقطع به- من الزكاة، سواء كان سفره الذي انقطع فيه طويلًا أو قصيرًا[5].

المطلب الثاني/ دليل الحكم ووجه دلالته:

قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [التوبة: 60].

وجه الدلالة:

بيَّنت الآية أهل الزكاة المستحقين لها، وذكرت منهم ابن السبيل، وهو المسافر المنقطع به، فدل ذلك على جواز إعطائه الزكاة إذا تحقق فيه هذا الوصف، سواء كان سفره الذي انقطع فيه طويلًا أو قصيرًا.

المبحث الرابع: مرافقة المحرم للمرأة في السفر

وفيه مطلبان

الصلوات وقبلها، (1104)، (2/ 46)؛ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، (701)، (1/ 488).

(1) يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، (2/ 331).

(2) يُنظر: المغني، لابن قدامة، (2/ 96)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (1/ 302).

(3) يُنظر: المصدران نفسهما، الممتع في شرح المقنع، لابن المنجى، (1/ 326).

(4) يُنظر: رؤوس المسائل الخلافية، للعكبري، (ص 144)؛ رؤوس المسائل في الخلاف، للهاشمي، (1/ 121).

(5) يُنظر: حاشية الروض المربع، لابن قاسم، (3/ 321)؛ الشرح الممتع، لابن عثيمين، (6/ 244)، تنبيه: لم أجد هذه المسألة في شيءٍ من كتب الحنابلة إلا في هذين الكتابين المعاصرين، فعزوت المسألة إليهما.

ISSN: 2462-2508

المطلب الأول/ صورة المسألة وحكمها:

يجب مرافقة المحرم للمرأة في السفر مطلقًا، فلا يجوز للمرأة السفر من غير محرم، سواءً كان السفر واجبًا أو مستحبًّا أو مباحًا، وسواء كان طويلًا أم قصيرًا[1].

المطلب الثاني/ دليل الحكم ووجه دلالته:

الدليل الأول:

حديث عبد الله بن عباس ﷺ قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: ((لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ))، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: ((انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ))[2].

وفي رواية: «((لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ))، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا، وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الحَجَّ، فَقَالَ: ((اخْرُجْ مَعَهَا))»[3].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن سفر المرأة من غير محرم مطلقًا، دون تفريقٍ بين طويل السفر وقصيره، والفعل (تسافر) ورد في سياق النهي فيعم السفر الطويل والقصير، فدل ذلك على وجوب مرافقة المحرم للمرأة في السفر الطويل والقصير[4].

الدليل الثاني:

حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: ((لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ))[5].

وفي رواية: ((لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا))[6].

وجه الدلالة: نهى النبي ﷺ عن سفر المرأة من غير محرم مسيرة يوم في الرواية الأولى، ومسيرة ليلة في الرواية الثانية، وكلا المسافتين لا تبلغ مسافة القصر، فهي من السفر القصير، فهذه الروايات نصٌّ في النهي عن سفر المرأة من غير محرم في السفر القصير، فدل ذلك على وجوب مرافقة المحرم للمرأة في السفر القصير كالطويل[7].

الدليل الثالث:

قياس السفر القصير على الطويل في وجوب مرافقة المحرم للمرأة بجامع كون كلٍّ منهما سفرًا يبيح صلاة

(1) يُنظر: الإقناع، للحجاوي، (1/ 343)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (2/ 394)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (1/ 522- 523).

(2) متفق عليه، واللفظ لمسلم ﷺ. صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يُؤذن له، (3006)، (4/ 59)؛ صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (1341)، (2/ 978).

(3) رواه البخاري ﷺ. صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، (1862)، (3/ 19).

(4) يُنظر: التعليقة الكبيرة، لأبي يعلى، (2/ 523)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (2/ 394)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (1/ 523).

(5) رواه مسلم ﷺ. صحيح مسلم، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، (1339)، (2/ 977).

(6) رواه مسلم ﷺ. الحديث نفسه، الموضع نفسه.

(7) يُنظر: التعليقة الكبيرة، لأبي يعلى، (2/ 523).

ISSN: 2462-2508

النفل على الراحلة ويبيح التيمم عند عدم الماء[1].

ث الخامس: العدل بين الزوجات في القَسْم إذا سافر الزوج ببعضهن

وفيه مطلبان

المطلب الأول/ صورة المسألة وحكمها:

إذا أراد الزوج السفر ببعض زوجاته وجب عليه الإقراع بينهن، فمن خرج سهمها سافر بها معه، ثم إذا رجع لم يلزمه قضاء القَسْم للبواقي، فلا يحتسب على المسافَر بها مدة السير في السفر بعد الرجوع، باستثناء مدة الإقامة التي تخللت السفر ومدة الإقامة في بلده الذي سافر إليه؛ فإنه يقضيهما للبواقي بعد الرجوع.

وأما إن سافر ببعضهن بغير قرعة ولا رضى البواقي أثم؛ ولزمه بعد الرجوع قضاء القَسْم للبواقي مدة غيبته كاملة: مدة السير في السفر، ومدة ما تخلله من إقامة، ولا فرق في ذلك كله بين السفر الطويل والقصير[2].

المطلب الثاني/ دليل الحكم ووجه دلالته:

الدليل الأول:

حديث عائشة ﵂ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ»[3].

وجه الدلالة:

أخبرت عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرًا أقرع بين أزواجه، فمن خرج سهمها سافر بها معه، ولم تذكر قضاءً للقَسْم بعد رجوعه، والخبر عام، لأن لفظ (سفرًا) نكرة في سياق الشرط فيعم السفر الطويل والقصير، فدل ذلك على أن السنة للزوج إذا أراد السفر ببعض نسائه أن يقرع بينهن، فإن فعل؛ لم يلزمه قضاء القَسْم للبواقي بعد رجوعه، سواء في ذلك السفر الطويل والقصير[4].

الدليل الثاني:

أن الزوجة المسافرة مع زوجها بقرعة اختصت بمشقة السفر دون بقية الزوجات، فاختصت بالقسم ولم تُحتسب عليها مدة السفر، فالمسافرة يلحقها من مشقة السفر بإزاء ما حصل لها من السكن، ولا يحصل لها من السكن مثل ما يحصل في الحضر، فلو قضى القَسْم للحاضرات لكان قد مال على المسافرة كل الميل، وهذا المعنى موجود في السفر الطويل والقصير، فيستويان في الحكم[5].

---

(1) يُنظر: التعليقة الكبيرة، لأبي يعلى، (2/ 523-524)؛ رؤوس المسائل الخلافية، للعكبري، (ص 445)؛ رؤوس المسائل في الخلاف، للهاشمي، (1/ 422).

(2) ثمة تفصيل زائد أورده الفقهاء بشأن هذه المسألة، وذكروا أنه لا فرق فيه كله بين السفر الطويل والقصير. يُنظر: الكافي، لابن قدامة، (3/ 91)؛ الإقناع، للحجاوي، (3/ 246)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (5/ 201-202)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (3/ 50).

(3) متفق عليه، واللفظ للبخاري ﵀. صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا، (2661)، (3/ 173)؛ صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، (2770)، (4/ 2130).

(4) يُنظر: الكافي، لابن قدامة، (3/ 91)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (5/ 201)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (3/ 50).

(5) يُنظر: المغني، لابن قدامة، (10/ 253)؛ الكافي، له، (3/ 91)؛ كشاف القناع، ذللبهوتي، (5/ 201).

ISSN: 2462-2508

الدليل الثالث:

قياس السفر القصير على الطويل في عدم وجوب قضاء القَسْم بعد الرجوع بجامع كون كلٍّ منهما سفرًا بقرعة[1].

الدليل الرابع:

أن الزوج إذا سافر ببعض زوجاته بقرعة وتخلل سفره إقامة أو أقام في بلده الذي سافر إليه؛ فإنه قد حصل بينه وبين زوجه تساكن، فلزمه قضاء هذه المدة لبقية الزوجات بعد الرجوع، وأما زمن سيره فلم يحصل هذا السكن، فلا يلزمه قضاؤه، وهذا المعنى موجود في السفر الطويل والقصير، فيستويان في الحكم[2].

الدليل الخامس:

أن السفر ببعض الزوجات من غير قرعة ولا رضى البواقي فيه تفضيل للمسافَر بها وميل إليها، فحرم فعله، وأثم فاعله، لأن التسوية بين الزوجات واجبة، وهذا المعنى موجود في السفر الطويل والقصير، فيستويان في الحكم[3].

الدليل السادس:

أن الزوج إذا سافر ببعض زوجاته بغير قرعة ولا رضى البواقي؛ فإنه قد خص بعضهن بمدةٍ على وجه تلحقه التهمة فيه، فلزمه قضاء القسم، كما لو كان حاضرًا، وهذا المعنى موجود في السفر الطويل والقصير، فيستويان في الحكم[4].

المبحث السادس: الأكل من المحرَّم عند الضرورة

وفيه مطلبان

المطلب الأول/ صورة المسألة وحكمها:

إذا اضطر المسافر إلى أكل محرَّمٍ كالميتة وجب عليه الأكل منه بقدر ما يسدُّ رمَقَه ويأمن معه الموت، سواء كان سفره طويلًا أم قصيرًا[5][6].

المطلب الثاني/ دليل الحكم ووجه دلالته:

لم أجد للأصحاب استدلالًا خاصًّا لتعميم الحكم في السَّفَرين، لكن يمكن الاستدلال بدليل أصل المسألة، وهو يعم حال الحضر وحال السفر بنوعيه الطويل والقصير، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، مع قوله تعالى:.﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ

(1) يُنظر: المغني، لابن قدامة، (10/ 254).

(2) يُنظر: معونة أولي النهى، لابن النجار، (9/ 292)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (5/ 202)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (3/ 50).

(3) يُنظر: المغني، لابن قدامة، (10/ 253).

(4) يُنظر: معونة أولي النهى، لابن النجار، (9/ 292)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (5/ 201)؛ دقائق أولي النهى، للبهوتي، (3/ 50).

(5) يُنظر: المستوعب، للسامري، (1/ 247)؛ المغني، لابن قدامة، (2/ 96-97)؛ الإقناع، للحجاوي، (4/ 311-312)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (1/ 515)، (6/ 195-196).

(6) الأكل من المحرَّم عند الضرورة ليس خاصًّا بالسفر، بل هو واجب إذا توفر شرطه في الحضر والسفر، وإنما ذكرته في بحثي هذا؛ لأن الحنابلة نصوا على استواء السفر الطويل والقصير في وجوبه، فدخل في حدود البحث، ولعلهم نظروا في ذلك إلى الغالب، فالغالب أن الاضطرار إلى الأكل من المحرّم يقع في السفر أكثر من وقوعه في الحضر.

ISSN: 2462-2508

بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173].

وجه الدلالة:

نهت الآية الأولى عن التسبب في إتلاف النفس، والنهي يقتضي التحريم، ومن أسباب تلف النفس: ترك الأكل من المحرَّم عند الضرورة، فدل ذلك على تحريمه، وعلى وجوب الأكل من المحرَّم عند الضرورة.

وبيَّنت الآية الثانية نفي الإثم عمَّن أكل من المحرَّم اضطرارًا، فدل ذلك على رفع الحرج والجناح عمن فعل ذلك.

وإذا ثبت هذا الحكم في حال الحضر فثبوته في حال السفر أولى؛ لأن الاضطرار إلى الأكل من المحرَّم يقع في السفر أكثر من وقوعه في الحضر.

المبحث السابع: إبرار اليمين المعلقة بالسفر

وفيه مطلبان

المطلب الأول/ صورة المسألة وحكمها:

من حلف: (ليُسافرنَّ)؛ برَّت يمينه بالسفر الطويل والقصير، ومن حلف: (لا يسافر)؛ حنث بالسفر الطويل والقصير[1].

المطلب الثاني/ دليل الحكم:

أن السفر القصير يدخل في مسمى السفر كالطويل، فيَبَرُّ به من حلف (ليُسافرنَّ)، ويحنث به من حلف (لا يسافر)[2][3].

خاتمة:

أحمد الله تعالى على ما يسَّر من كتابة هذا البحث، وأثني عليه الخير كله، وأسأله طيب الخاتمة، وحسن العاقبة، ثم أبرز نتائج بحثي في النقاط التالية:

1) يُقصد بالسفر الطويل: السفر البالغ مسافة الترخص ذهابًا، كالسفر الذي يكون بين مدينتين متباعدتين.
2) يُقصد بالسفر القصير: ما يقع عليه اسم السفر لغة -بالانكشاف عن منازل الحضر ومفارقة البنيان- لكنه لا يبلغ مسافة الترخص ذهابًا، كالسفر الذي يكون بين مدينتين متقاربتين.
3) ترتب على التفريق بين حقيقة السفر الطويل والقصير أحكام متعددة عند الحنابلة ﷺ، منها سبعة أحكام اتفق فيها السفران.
4) المسائل التي اتفق فيها السفر الطويل والقصير هي:

---

(1) يُنظر: الإقناع، للحجاوي، (4/ 354)؛ منتهى الإرادات، لابن النجار، (5/ 246)؛ كشاف القناع، للبهوتي، (6/ 268).

(2) يُنظر: دقائق أولي النهى، للبهوتي، (3/ 468-469)؛ منار السبيل، لابن ضويان، (2/ 447).

(3) **فائدة:** من المسائل التي يتفق فيها السفر الطويل والقصير: تسمية الطعام الذي يُصنع للقادم من السفر: "نقيعة"، سواءً كان سفره طويلًا أم قصيرًا، من النَّقْع، وهو الغُبَار أو النَّحْر أو القَتْل، ولم أذكر هذه المسألة في متن البحث؛ لأنها ليست حكمًا فقهيًّا. يُنظر: كشاف القناع، للبهوتي، (5/ 165)؛ مطالب أولي النهى، لمصطفى الرحيباني، (5/ 231).

ISSN: 2462-2508

1. التيمم في السفر عند عدم القدرة على استعمال الماء.
2. صلاة النافلة إلى غير جهة القبلة.
3. إعطاء ابن السبيل من الزكاة.
4. مرافقة المحرم للمرأة في السفر.
5. العدل بين الزوجات في القَسْم إذا سافر الزوج ببعضهن.
6. أكل المحرّم عند الضرورة.
7. إبرار اليمين المعلقة بالسفر.

5) تبيَّن في هذا البحث الأدلة التي استند عليها الحنابلة ﷺ في الجمع بين السفر الطويل والقصير في أحكام المسائل السابقة، ووجه الدلالة منها تفصيلًا.

ويوصي الباحث بعد تقوى الله ولزوم طاعته بما يلي:

1) مزيد العناية ببيان أحكام السفر عمومًا؛ لمسيس حاجة الناس إليها، لا سيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه الأسفار.
2) دراسة الجوانب الأخرى المتعلقة بأحكام السفر الطويل والقصير في أبحاث أكاديمية، كالمسائل التي يختلف فيها السَّفَران في الحكم عند الحنابلة، والمنهج الذي سار عليه الحنابلة في الجمع بين السَّفَرين في الأحكام والتفريق بينهما، وكذلك المسائل التي يمكن تخريجها على منصوص المذهب مما لم ينص عليه الحنابلة وَفْق منهجهم الاستدلالي.
3) إفراد موضوع السفر الطويل والقصير ببحث أكاديمي في مرحلة الماجستير أو الدكتوراه، يدرس فيه الباحث حقيقة السَّفَرين وأحكامهما اتفاقًا واختلافًا دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة، ففي ذلك إثراء للمكتبة الفقهية، ونفع لعموم المسلمين.

هذا ما تهيأ كَتْبه في هذا البحث، أسأل الله تعالى أن يبارك فيه، وأن يجعله شافعًا نافعًا، ولوجهه الكريم خالصًا، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع:

- **مصطلحات:**

"ت": الوفاة، **"ق"**: المحقق، **"ع"**: المعتني، **"ش"**: المشرف، **"ج"**: الأجزاء، **"ط"**: الطبعة، **"2×1"** أي: مجلدان مطبوعان في مجلد واحد.

- **رُتبت المراجع على حروف المعجم، مع تجاهل (ال).**

1) إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى (حاشية على منتهى الإرادات)، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت 1051)، ق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش.

2) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت 463)، ق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، دار الوعي، حلب، ج: 30، ط: 1، 1414هـ - 1993م.

3) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي (ت 968)، ق: عبد اللطيف محمد السبكي، دار المعرفة، بيروت، ج: 4.

4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي

ISSN: 2462-2508

الدمشقي الحنبلي (ت 885)، ق: عبد الله بن عبد المحسن التركي + عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ج: 30، ط: 1، 1415هـ - 1995م.

5) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587)، دار الكتب العلمية، ج: 7، ط: 2، 1406هـ - 1986م.

6) **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد**، للقاضي أبي يعلى الفَرَّاء محمد بن الحسين بن محمد بن البغدادي الحنبلي (ت 458)، ق: مجموعة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، ج: 3، ط: 1، 1431هـ - 2010م.

7) **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت 310)، ق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، ج: 26، ط: 1، 1422هـ - 2001م.

8) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (ت 1392)، ج: 7، ط: 1، 1397هـ.

9) **حد سفر القصر**، لعبد الله بن عبد العزيز الجبرين، بحث محكم منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 17، (شوال-المحرم) 1434-1435هـ - 2013م.

10) **الحواشي السابغات على أخصر المختصرات**، لأحمد بن ناصر القعيمي، دار أسفار، الكويت، ط: 1، ج: 1، 1438هـ – 2017م.

11) **دقائق أولي النهى لشرح المنتهى**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت 1051)، دار عالم الكتب، ج: 3، ط: 1، 1414هـ - 1993م.

12) **ذيل طبقات الحنابلة**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السلامي الحنبلي (ت 795)، ق: د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ج: 5، ط: 1، 1425هـ - 2005م.

13) **رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل**، لأبي المواهب الحسين بن محمد العكبري الحنبلي، ق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكة المكرمة، 1428هـ.

14) **رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل**، لأبي جعفر عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، ق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ج: 2، ط: 1، 1421هـ - 2000م.

15) **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي (ت 1295)، ق: د. بكر بن عبد الله أبو زيد ود. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج: 3، ط: 1، 1416هـ - 1996م.

16) **الشرح الكبير على مختصر خليل**، للدردير

ISSN: 2462-2508

أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي (ت 1201)، مطبوع مع حاشيته لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230)، دار الفكر، ج: 4.

17) **الشرح الكبير على المقنع**، لأبي الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 682)، ق: عبد الله بن عبد المحسن التركي + عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة، ج: 30، ط: 1، 1415هـ - 1995م.

18) **شرح مختصر الخرقي**، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت 772)، دار العبيكان، ج: 7، ط: 1، 1413هـ - 1993م.

19) **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت 1421)، دار ابن الجوزي، ج: 15، ط: 1، 1422 - 1428هـ.

20) **صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)**، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ج: 9، ط: 1، 1422هـ.

21) **صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)**، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261)، ق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج: 5.

22) **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (المجموعة الأولى)**، ع: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ج: 26.

23) **الفروع**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي (ت 763)، ق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ج: 11، ط: 1، 1424هـ - 2003م.

24) **الكافي في فقه الإمام أحمد**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت 620)، دار الكتب العلمية، ج: 4، ط: 1، 1414هـ - 1994م.

25) **كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن البهوتي الحنبلي (ت 1051)، دار الكتب العلمية، ج: 6.

26) **لسان العرب**، لأبي الفضل جمال الدين ابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي (ت 711)، دار صادر، بيروت، ج: 15، ط: 3، 1414هـ.

27) **المبدع شرح المقنع**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت 884)، دار عالم الكتب، الرياض، ج:

ISSN: 2462-2508

10، ط: 1، 1423هـ – 2003م.

28) **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت 1420)، ع: محمد بن سعد الشويعر، ج: 30.

29) **المستوعب**، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي (ت 616)، ق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، 1424هـ – 2003م.

30) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي (ت 1243)، المكتب الإسلامي، ج: 6، ط: 2، 1415هـ – 1994م.

31) **معونة أولي النهى**، لابن النجار الحنبلي تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت 972)، ق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ج: 12، ط: 5، 1429هـ – 2008م.

32) **المغني شرح مختصر الخرقي**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي (ت 620)، ق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ج: 14، ط: 3، 1417هـ – 1997م.

33) **المقادير الشرعية والأحكام الفقهية المتعلقة بها**، لمحمد نجم الدين الكردي، القاهرة، ط: 2، ج: 1، 1426هـ – 2005م.

34) **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت 395)، ق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ج: 6، 1399هـ – 1979م.

35) **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد**، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح (ت 884)، ق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ج: 3، ط: 1، 1410هـ – 1990م.

36) **الممتع في شرح المقنع**، لزين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى التنوخي الحنبلي (ت 695)، ق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ج: 4، ط: 3، 1424هـ – 2003م.

37) **منار السبيل في شرح الدليل**، لإبراهيم بن محمد بن سالم ابن ضويان (ت 1353)، ق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ج: 2، ط: 7، 1409 هـ-1989م.

38) **منتهى الإرادات**، لابن النجار الحنبلي تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت 972)، ق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ج: 5، ط: 1، 1419هـ – 1999م.

39) **موقع الهيئة العامة للإحصاء**.

40) **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لابن الأثير أبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد بن

ISSN: 2462-2508

محمد بن محمد الشـــيباني الجزري (ت 606)، ق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ج: 5، 1399هـ - 1979م.

41) **نهاية المحتاج إلى شـرح المنهاج**، لشـمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004)، دار الفكر، بيروت، ج: 8، 1404هـ - 1984م.

42) **الواضح في شرح مختصر الخرقي**، لأبي طالب نور الدين عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاســـم البصري الضرير (ت 684)، ق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأســـدي، مكة المـكـرمـة، ج: 3، ط: 3، 1424هـ - 2003م.